والميم من المأذون لو أبرأه البائع من الثمن صح استحسانا وبقي خياره لأنه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما .

قلت وزيد على ذلك مسائل منها التاء للتعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق .

والتاء واستدامة السكنى بإجارة أو إعارة ليس باختيار .

والصاد وصيد شراه بخيار فأحرم بطل البيع .

والدال والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع .